

## تعميم رقم (٤٧) للعام ٢٠٢٠ م

إلى:

أصحاب السعادة جميع مديري عموم الموانئ  
السادة جميع الوكلاء البحريين  
السادة جميع الشركات المشغلة العاملة بالموانئ

**الموضوع:** الإرشادات والإجراءات الاحترازية بشأن التعامل مع السفن أثناء عمليات الإرشاد البحري وطواقم الوحدات البحرية بالهيئة العامة للموانئ

**الغرض:** توضيح آلية التعامل مع السفن خلال عمليات الإرشاد البحري وكذلك طواقم الوحدات البحرية التابعة للهيئة العامة للموانئ لحمايتهم من تفشي فيروس كورونا الجديد (COVID19)

أشير إلى الإجراءات الاحترازية الوقائية التي تبذلها الهيئة العامة للموانئ للحد من تفشي فيروس كورونا الجديد (COVID19)، وإضافة للإجراءات السابقة والتي تم تعميمها عليكم في هذا الشأن، ورغبه في تقليل أثر المخاطر المحتملة لا قدر الله أثناء إرشاد السفن القادمة للموانئ السعودية. وكذلك طواقم الوحدات البحرية التابعة للهيئة العامة للموانئ لحمايتهم من تفشي فيروس كورونا الجديد (COVID19) فقد قررت الهيئة العامة للموانئ إتخاذ الإجراءات اللازمة على جميع السفن ويكون ربان السفينة مسؤول عن تطبيقها وكذلك مشغلي الوحدات البحرية بالموانئ والأفراد العاملين، وذلك بعد استكمال كافة الإجراءات الصحية المتبعة لاستقبال السفن التجارية والسفن القادمة لغرض التزويد والتأكد من عدم وجود أي اشتباه بالإصابة للطاقم وأخذ موافقات الجهات الصحية بالميناء وهي على النحو التالي:

**أولاً: الإجراءات الاحترازية الوقائية على السفن التجارية في الموانئ السعودية قبل صعود المرشدين البحريين:**

١. تعقيم سلم المرشد أو الدرج الذي سوف يستخدم وذلك بمدة لا تقل عن ساعتين قبل صعود المرشد للسفينة.
٢. إلزام طاقم السفينة بشكل كامل بإرتداء الكمامات والقفازات خلال فترة صعود المرشد البحري على السفينة، بالإضافة إلى الضابط المكلف بإستقبال المرشد البحري من نقطة الصعود.
٣. تعقيم جميع الممرات عند صعود المرشد وفقاً للآتي:
  - في حال صعود المرشد لغرفة القيادة من داخل السفينة (المحافظة بقدر المستطاع السير في ممرات تكون التهوية بها مفتوحة بشكل كامل وإخلائها من الأشخاص وتأمين ممر خاص، وتعقيم المصعد الكهربائي في حالة السفن التي يتوفر بها مصعد، وعند استخدام المرشد البحري له يجب أن يكون لشخص واحد فقط).
  - في حال صعود المرشد لغرفة القيادة من خارج السفينة عبر السلالم الخارجية (إغلاق نوافذ غرف الإعاشة وأبواب الممرات المؤدية لسطح السفينة وتأمين ممر خاص).
٤. تعقيم الأسطح والأجهزة في غرفة القيادة وبقية أجزاء السفينة والتي يتوقع استخدامها من قبل المرشد البحري.
٥. يجب أن تبقى نوافذ وأبواب غرفة القيادة مفتوحة في جميع الأوقات وتشغيل نظام التهوية للسفينة حتى نهاية التزويد للسفينة أو مغادرتها.
٦. إغلاق جميع الأبواب والنوافذ الخارجية الواقعة على الممرات المؤدية الى غرفه القيادة (مسار سير المرشد على ظهر السفينة).
٧. الحفاظ على المسافة آمنة بين طاقم السفينة والمرشد البحري بقدر المستطاع وعلى أن لا تقل عن (١٥ متر) في جميع المواقع منذ صعود المرشد وحتى مغادرته للسفينة.



٨. يجب الحفاظ على أقل عدد من أفراد الطاقم داخل غرفة القيادة (الأشخاص الضروريين للمناورة فقط).
٩. تجنب تبادل المستندات الورقية بين المرشد والربان أو توقيع أي مستندات.

**ثانياً: الإجراءات الاحترازية الوقائية على السفن التجارية في الموانئ السعودية لأعمال التفتيش البحري:**

١. إجراء التفتيش الخارجي على بدن السفينة.
٢. يكتفى بإرسال شهادات ووثائق وسجلات السفينة للبريد الإلكتروني للمفتش للتحقق منها واستكمال الإجراءات اللازمة حيالها.
٣. عدم الدخول لكبائن الإعاشة والممرات الضيقة على متن السفينة.
٤. إجراء التجارب والتحقق من معدات وأجهزة السفينة والتأكد من عملها تكون من خلال ربان السفينة أو ضابط النوبة المسؤول.
٥. إرسال تقارير التفتيش لربان السفينة من خلال البريد الإلكتروني.
٦. يجب على جميع السفن التجارية أن تضع خطة مكتوبة لإدارة تفشي الفيروس على السفينة لا قدر الله، وكذلك الوحدات البحرية العاملة بالموانئ، ويجب على جميع البحارة على متن السفن والوحدات البحرية المعرفة التامة بخطة إدارة التفشي وتنفيذها بالنحو المطلوب.

**ثالثاً: الإجراءات الاحترازية الوقائية على الوحدات البحرية العاملة في الموانئ السعودية**

**(أ) قبل الصعود للوحدات البحرية:**

١. يمكن السماح لطاقم الوحدات البحرية التابعة للهيئة العامة للموانئ الذين ليس لديهم أعراض ويجب تطبيق ممارسات مكافحة العدوى الأساسية على أفراد الطاقم.
٢. تطبيق تقييم ما قبل الصعود لجميع أفراد الطاقم ويشمل فحص درجة الحرارة.
٣. لا يسمح لأي فرد يشتبه في إصابته بعدوى تنفسية حادة بالصعود على متن الوحدات البحرية.
٤. لكل رحلة، يلتزم توفير معدات الحماية الشخصية (PPE) الثابتة على متن الوحدات البحرية وهي:
  - كمادات طبية.
  - قفازات غير معقمة.
  - مطهرات لليدين.
  - أكياس نفايات صفراء (نفايات بيولوجية).

**(ب) أثناء العمليات للوحدات البحرية:**

١. يجب متابعة ظهور أعراض الاشتباه في وجود (COVID19) على أفراد الطاقم.
٢. حتى (درجة حرارة ٣٨ درجة مئوية أو أعلى، أو يكون محمواً عند اللمس) وواحدة أو أكثر من هذه العلامات أو الأعراض التالية: صعوبة في التنفس أو السعال.
٣. إذا ظهر أحد أفراد الطاقم مريضاً فيجب الإجراءات التالية على الفور:
  - يتم عزل المريض بعيداً عن أفراد الطاقم الآخرين ويمنع احتكاكه بالآخرين.
  - استخدام القناع الطبي للمريض ولجميع أفراد الطاقم أيضاً.
  - على الجميع الحرص على تنظيف الأيدي بالطريقة الصحيحة.
  - يجب تعقيم الأماكن التي استخدمها المريض بالمطهرات الموصى بها من وزارة الصحة.
  - يتم إخطار الجهات الصحية بالميناء عن حالة الطاقم.
  - يستخدم كيس النفايات الأصفر (كيس النفايات البيولوجية) للتخلص من المناديل المستعملة، وكيس / أكياس القبيء والمواد الملوثة الأخرى.

٤. الحرص على ترك مسافة لا تقل عن (١,٥) متر بين أفراد الطاقم أثناء العمليات التشغيلية للوحدات البحرية.

(ج) بعد الانتهاء من العمليات للوحدات البحرية:

١. عدم السماح بإنزال المريض حتى يقوم الفريق الطبي بتقييم أفراد الطاقم.
٢. لا يسمح للذين تعاملوا مع المريض بالعودة للعمل إلا بعد السماح لهم من قبل الفريق الطبي.
٣. تزويد الفريق الطبي بقائمة بجميع أفراد الطاقم لإجراء تعقب الاتصال إذا لزم الأمر.
٤. القيام بتطهير مكان عزل المريض والحمام بمطهر عالي الجودة (المنتجات التجارية المتوافقة مع التعليمات) يجب على موظفي التنظيف استخدام معدات الوقاية الشخصية بما في ذلك القفازات الثقيلة.
٥. اعتماداً على حالة المرضى قد يخضع الطاقم لتقييم واختبار إضافي، إذا تم التشخيص (COVID19) فسيحتاج الطاقم للحجر الصحي لمدة (١٤) يوماً في منشأة معينة بالتنسيق مع الجهات الصحية.

رابعاً: الإجراءات الاحترازية للأفراد العاملين في الموانئ السعودية من المرشدين والمفتشين وطاقم الوحدات البحرية:


- ١- ممارسة غسل اليدين الروتيني (لا تحل القفازات محل غسل اليدين المناسب).
- ٢- استخدام المطهر الذي يحتوي على الكحول قبل وبعد إزالة معدات الوقاية الشخصية.
- ٣- ارتداء معدات الوقاية الشخصية الموصى بها عند التعامل مع المرضى.
- ٤- تجنب لمس الفم والعينين والأنف بأيدي غير مغسولة أو قفاز.
- ٥- بعد الاستخدام يجب إزالة معدات الوقاية الشخصية بعناية لتجنب تلوين جلدك أو ملابسك ويجب وضع العناصر المتسخة في كيس النفايات البيولوجية.
- ٦- تنظيف وتطهير المناطق الملوثة.
- ٧- ترك مسافة آمنة لا تقل عن متر ونصف عند التعامل والتواصل مع ربان السفينة أو الطاقم.

خامساً: الإجراءات الاحترازية الوقائية لطاقم السفن التجارية والعاملين المشاركين في الاعمال التشغيلية للشحن والتفريغ بالموانئ:

١. الالتزام بارتداء الكمامات الطبية والقفازات والمحافظة على المسافات الآمنة بما لا يقل عن (١,٥ متر) ما بين الأفراد.
٢. الالتزام بالتواصل ما بين طواقم السفن والعاملين المختصين في الاعمال التشغيلية للشحن والتفريغ بالموانئ من خلال الاتصالات اللاسلكية دون الاقتراب او التواصل المباشر.

للاعتناء واتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيقه كلا فيما يخصه.

نائب الرئيس للسياسات والتشريعات

  
عبدالرحمن بن عبدالله الغناني